



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي الاقدم السيد جعفر ناصر حسين وعضوية القضاة السادة أكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صاحب التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي وسلامان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المحامي (ض . م . ح) .

المدعي عليه: رئيس مجلس القضاء الاعلى/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (ع . ف) .

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه كان موظفاً في وزارة العدل حتى استقالته في ١٩٨١/٦/٦ ثم عاد الى الوظيفة ثانية بصفة محقق عدلي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ واستمر بأعمال وظيفته لحين احالته على التقاعد ٢٠٠٦/١٢/٣١ وقد صرف له مستحقات رواتب الاجازات الاعتبارية المتراكمة لمدة (٨٠) يوماً ولم تحسب له اجازاته الاعتبارية المتراكمة فترة ما قبل الاستقالة ، وادعى المدعي بوجود قرار برقم (٢٥) صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ انصب على تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ يتضمن تعديل المادة (٤٩) منه والذي جاء بمنح الموظف المستقيل بمكافحة دائنته رواتب الاجازات المتراكمة استثناء من احكام الفقرة (١) من المادة اعلاه وان قرار محكمة قضاء الموظفين قد صدق تمييزاً ، وفي ضوء الادعاء فإن المدعي يطلب اصدار قرار من هذه المحكمة بالالتزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بتطبيق القرار (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديليه بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ والخاص بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال المدعي وأقوال وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته والتي ايد ما جاء بلائحته المؤرخة في ٢٠١٦/٣/٢٩ وطلب رد الدعوى من جهة كون الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن جهة الخصومة وكرر كل منهما اقواله وطلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحققاتها أفهم ختام المرافعة واصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم شرعية ودستورية قرار محكمة قضاء الموظفين عدد ٢٠١٢/٩/١١ في ٢٠١٣/٩/١١ والمصدقه تمييزاً من المحكمة الإدارية العليا رقم ٤ ٢٠١٥/٥/٧ ويطلب الحكم بعدم دستوريته وحيث ان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عبارة
داد كايو بالآي ئيتبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وعليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الموظف الحقوقى (ع . ف) البالغة مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٩.

القاضي الاقدم
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

م. العطاوي